

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء برقم (٥٨٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٩/١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/٩/١١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٥/١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٢/٥ ، ٣/٤) ٤٦

من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/٤ ، ٩ ، ٩ مكرر) والفقرة الأخيرة

من المادة (٨/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

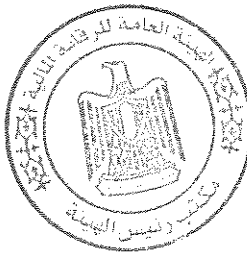
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د/١ الحد الأقصى لسن الانضمام ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد (كأعضاء غير مؤسسين) تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٥٢	٠,١٦
٥٣	٠,٤٨
٥٤	٠,٧٣
٥٥	٠,٩١
٥٦	٠,٩٨
٥٧	٠,٩٥
٥٨	٠,٧٩
٥٩	٠,٤٨



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

٢) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد (كأعضاء مؤسسين)

تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٥	٠,٦٩

٢,١١	٤٦
٣,٦٠	٤٧
٥,١٧	٤٨
٦,٨٣	٤٩
٨,٥٧	٥٠
١٠,٤٢	٥١
١٢,٣٦	٥٢
١٤,٤٢	٥٣
١٦,٦٠	٥٤
١٨,٩٢	٥٥
٢١,٣٨	٥٦
٢٤,٠٠	٥٧
٢٦,٧٩	٥٨
٢٩,٧٩	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(٢) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و). ٤٦,٧٦

(٣) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يُخصم الفرق من الأجر الشهرية للأعضاء بنسبة اشتراك كل منهم أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

سنة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- (٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو :
- (ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية خمس سنوات فأكثر :
-

- يجوز استمرار العضو بالصندوق بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء خدمته مع التزامه بسداد كامل الاشتراكات بواقع ١٤,٥% وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة بنفس الصندوق مع تمتعه بالميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي عند بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز المستديم أيهما أقرب.

(٤) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو المعاش المبكر :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات بواقع ١٤,٥% وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو معاملته معاملة العضو المستقيل من الخدمة.



مادة (٩) :

في حالة الإعارات أو الاجازات بدون مرتب أو العاملين بجهات أخرى أو المشتركين من الخارج:

يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ١٤,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام، وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالتقرير الاكتواري.

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية

مستقر

يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٥١١٩
٤٦٠٧٦

رئيس